تصنيفات المؤسسة وأنواعها

تعد المؤسسات الاقتصادية عنصرا مهما في النظام الاقتصادي لأي دولة، حيث تساهم في تحقيق التنمية من خلال إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها بين أفراد المجتمع. وتختلف هذه المؤسسات فيما بينها بحسب عدة معايير، من أهمها القانوني، الاقتصادي التنظيمي والجغرافي. ويعتبر تصنيف المؤسسات أحد الأدوات المهمة لفهم الاقتصاد وتحليله، ومن خلاله يمكن تحديد دور المؤسسات في النظام الاقتصادي وتأثيرها على الاقتصاد بشكل عام.

I.تصنيفات المؤسسة

1. حسب المعيار القانوني: صنف المشرع الجزائري المؤسسات إلى عدة أشكال، مكيفة لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص (الشركاء). وتقسم إلى قسمين:

- **المؤسسة الفردية: وتتخذ شكلين:**

– الشركة ذات الشخص الطبيعي: هذا النوع القانوني مكيف مع المقاولين الذين يريدون اطلاق مشروع سريع وللمؤسسات صغيرة الحجم. بحيث لا يتطلب إنشاؤها قانون أساسي ولا رأسمال اجتماعي، ويكفي قيدها في السجل التجاري فقط. **يكتسب مالكها صفة التاجر. من عيوبها الخلط بين الذمة المالية للمؤسسة وصاحبها.**

– الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة: الحد الأدنى لرأسمالها 100.000 دج، تفصل فيها الأملاك الخاصة بالمؤسس عن أموال الشركة، **بحيث لا يكون مسؤولا عن ديونها إلا في حدود رأس مالها.** بعد القيد في السجل التجاري **تحصل المؤسسة على الشخصية المعنوية وتمنح للمسير صفة التاجر.**

- **مؤسسات الشركاء:** تتضمن ما يلي:

– **الشركة ذات المسؤولية المحدودة: (SARL) Société à Responsabilité Limitée**

الشكل الأكثر شيوعا لشركات الأموال، وهي تتكون من شريكين (02) كحد أدنى وعشرون (20) شريكا كحد أقصى. الحد الأدنى لرأسمالها يقدر بـ 100.000 دج، **ويقسم إلى حصص اجتماعية** ذات قيمة اسمية متساوية (1000 دج على الأقل)، **يحوز المالكين على صفة شركاء مسيرين، يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة في حدود حصصهم.**

– شركة المساهمة: (SPA) Société Par Actions هي الشركة التي **يقسم رأسمالها إلى أسهم،** وتتكون من شركاء لا **يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم.** لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07). يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكلها ومبلغ رأسمالها، كما يجوز إدراج اسم شريك

واحد أو أكثر في تسمية الشركة. لا يجب أن يقل رأسمالها عن خمسة ملايين (05) دينار جزائري في حال اللجوء العلني للادخار، وعن مليون دينار (01) في الحالة المخالفة. ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

1. **شركة التضامن: (SNC) La Sociétés en Nom Collectif**:هي شركة عائلية بشكل عام، تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن **ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية**. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء، **ويكتسب الشريك صفة التاجر**، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك. من خصائصها لا يوجد حد أدنى لرأس المال المطلوب، **رأس المال مقسم إلى حصص اجتماعية**، تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، يكون جميع الشركاء مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.

2. **شركة التوصية البسيطة (SCS) Société en Commandite Simple**: هي شركة هجينة، شراكة **أشخاص بالنسبة للمتضامنين، يكتسبون صفة التاجر** وشركة **رؤوس أموال بالنسبة للموصين. يقسم رأسها إلى حصص اجتماعية، يكون الشركاء المتضامنين مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، في حين يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط عن حدود قيمة حصصهم** التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم حصص.

3. **شركة التوصية بالأسهم (SCA) Société en Commandite par Actions** :
تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها **مقسم إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل مساهمتهم**. لا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن 03، ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة. والحد الأدنى لرأس المال (مقسم إلى أسهم) هو 05 مليون دينار في حالة اللجوء العلني للادخار و01 مليون دينار إذا لم يكن هناك لجوء علني للادخار.

4. **شركات المساهمة البسيطة (SPAS)Société par actions simplifiée**: هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين. إذا كانت تضم شخصا واحد، **تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد (SPASU)** . وتنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف **الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"**. لا يشترط فيها حد أدنى لرأس المال. لا يمكن لها اللجوء العلني للادخار.

5. التجمعات: Le groupement تتكون من شخصين اعتباريين أو أكثر لمدة محددة. تهدف إلى توفير كافة الوسائل الملائمة لتسهيل أو تطوير النشاط الاقتصادي لأعضائها لتحسين أو زيادة نتائج هذا النشاط وتنميته. يديرها شخص واحد أو أكثر. **أعضاء التجمع مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية عن الديون ما لم اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين. يمكن أن يؤسس التجمع دون رأسمال،**

النوع / المعيار		الشريك يحمل صفة التاجر	الشريك لا يحمل صفة التاجر	مسؤولية الأفراد غير محدودة تضامنية	مسؤولية الأفراد محدودة	رأسمالها عبارة عن حصص	رأسمالها عبارة عن أسهم
شركات أشخاص	**الشركة الفردية**	x		x		لا يقسم	
	شركة التضامن	x		x		x	
شركات أموال	**شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد**		X (تمنح للمسير)		x	لا يقسم	
	ش ذ م م		x		x	x	
	شركة المساهمة		x		x		x
	شركة المساهمة البسيطة **أو شركة مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد**		x		x		x
شركات هجينة	شركة التوصية البسيطة	x الشريك المتضامن	x الشريك الموصي	X الشريك المتضامن	X الشريك الموصي	x	
	شركة التوصية بالأسهم	x الشريك المتضامن	x الشريك الموصي	X الشريك المتضامن	X الشريك الموصي		x

نشير أن التقسيم الوارد في الجدول قائم على معيار الاعتبار الذي تقوم عليه المؤسسة، حيث يمكن أن نميز شركات الأموال القائمة على المسؤولية المحدودة للشركاء، وعدم اكتسابهم لصفة التاجر، وفي المقابل نجد شركات الأشخاص التي أساسها المسؤولية اللامحدودة للشركاء إلى جانب اكتسابهم لصفة التاجر.

2. حسب المعيار الاقتصادي: يمكن من الناحية الاقتصادية الاعتماد على معيارين لتصنيف المؤسسات الاقتصادية، الأول تبعا لقطاع النشاط، والتصنيف الأكثر شيوعا هنا، هو الذي وضعه Colin Clark. الثاني تبعا لحجم المؤسسة، وهنا يمكن الاعتماد على عدة مؤشرات من أهمها: عدد العمال، حجم رقم الأعمال، حجم رأس المال، الحصيلة السنوية، القيمة المضافة...الخ.

1.2. **تصنيف المؤسسات حسب قطاع النشاط:** يقوم هذا التصنيف على جمع المؤسسات التي تقوم بنفس النشاط، كما أن المؤسسات التي تقوم بعدة نشاطات تصنف تبعا لنوع النشاط السائد. هناك من التصنيفات الذي قسم قطاعات النشاط إلى سبعة قطاعات غير متجانسة : الزراعي، الصناعي، التجاري، الخدمي، المالي، التأمين والحرفي. يعد التصنيف الذي وضعه Colin Clark من أكثرها شيوعا، حيث قسم قطاعات النشاط إلى ثلاثة قطاعات أساسية هي:

1. **القطاع الأولي:** يشمل هذا القطاع المؤسسات التي تقوم بالتعدين والاستكشاف والصيد والزراعة وغيرها من الأنشطة التي تستخرج الموارد الطبيعية (الزراعة، الصيد، استخراج المعادن).
2. **القطاع الثانوي:** يشمل هذا القطاع المؤسسات التي تعمل في التصنيع والبناء والصناعات التحويلية والصناعات الثقيلة والخفيفة.
3. **القطاع الخدمي:** يشمل هذا القطاع المؤسسات التي تقدم خدمات (تنتج الخدمات) للجمهور مثل البنوك والمطاعم والمستشفيات وشركات النقل والتجارة والتسويق والتأمين.

تضيف الدراسات الحديثة قطاعا رابعا يشمل المؤسسات التي تعمل في مجالات حديثة ومتطورة مثل تقنية المعلومات والاتصالات والطاقة المتجددة والتصميم والإبداع وغيرها، ويمكن تسمية هذا القطاع بالقطاع اللامادي.

2.2 حسب حجم المؤسسة: تصنف المؤسسات تبعا له إلى: صغيرة جدا، صغيرة، متوسطة وكبيرة. وهذا تبعا لعدة مؤشرات، يمكن تلخيص أهمها حسب القانون 02/17 المؤرخ في 2017/01/10 والمتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الصنف / المؤشر	عدد العمال	حجم رقم الأعمال السنوي	أو الحصيلة السنوية
صغيرة جدا	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون دج إلى 4 مليار دج	من 200 مليون دج إلى 1 مليار دج
كبيرة	أكبر من 250	أكبر من 4 مليار دج	أكبر من 1 مليار دج

حسب المادة (11) من القانون 17/02 إذا صنفت المؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

3. حسب المعيار التنظيمي: يمكن تصنيفها إلى:

- المؤسسات الخاصة: المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تملكها أفراد أو مؤسسات خاصة.

- المؤسسات العامة: وهي المؤسسات التي تملكها الدولة ممثلة بمختلف هيئاتها، وتعمل في قطاعات مختلفة مثل الصحة والتعليم والنقل والطاقة.

- المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تملكها الدولة والقطاع الخاص معا.

- المؤسسات غير الحكومية: وهي المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية معينة، مثل المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية.

يمكن تنظيميا أيضا تقسم المؤسسات إلى مؤسسات عمومية ومؤسسات ادراة الأعمال إلى جانب المؤسسات غير الحكومية.

4. حسب المعيار الجغرافي: تتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار الجغرافي إلى ثلاث فئات رئيسية، وهي:

- **المؤسسات المحلية:** وتشمل المؤسسات التي تعمل في نفس الدولة التي تم تأسيسها بها، وتركز على تلبية احتياجات السوق المحلي.

- المؤسسات الدولية: وتشمل المؤسسات التي تعمل في دول أخرى غير الدولة التي تم تأسيسها بها، وتعمل في الأسواق الخارجية، وتهدف إلى تلبية احتياجات الأسواق الدولية.

- المؤسسات متعددة الجنسيات: وتشمل المؤسسات التي تمتلك فروع وفروع تابعة في عدة دول، وتعمل في الأسواق المحلية والأسواق الدولية. وغالبًا ما تتمتع هذه المؤسسات بحجم كبير وتتميز بتنوع واسع في مجالات النشاط الاقتصادي.

تتميز المؤسسات المحلية بأنها تركز بشكل رئيسي على تلبية احتياجات السوق المحلي، وتعمل في بيئة أعمال محلية معروفة، مما يجعلها قادرة على التكيف بسرعة مع التغيرات السوقية المحلية. بينما تتميز المؤسسات الدولية بأنها تتعامل مع أسواق وثقافات مختلفة، وتحتاج إلى التكيف مع تلك الأسواق الجديدة والتعامل مع تحديات تختلف عن تلك التي تواجهها المؤسسات المحلية. أما المؤسسات متعددة الجنسيات، فتتميز بأنها تعمل في عدة أسواق وتتعامل

مع تحديات متعددة الجوانب ومتعددة الثقافات، مما يجعلها تحتاج إلى إدارة معقدة وتكنولوجيا متطورة للتعامل مع هذه التحديات المتعددة.

II.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة:

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يغطي مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة متنوعة من التعريفات والمعايير. في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، العمالة هي المعيار الأكثر استخداما لتحديد حجم المؤسسة. عادة ما يتم تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات بها أقل من 500 عامل (على غرار كندا والولايات المتحدة الأمريكية)، على الرغم من وجود عدد من البلدان – بما في ذلك دول الاتحاد الأوروبي – تستخدم نقطة فاصلة أدنى تبلغ 250 عامل.

حدد المشرع الجزائري مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في المؤسسة حتى تعتبر صغيرة أو متوسطة، حيث تعرف المادة 05 من القانون 02/17 المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بـ "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

1. تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،
2. لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،
3. تستوفي معيار الاستقلالية، أي يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى؛

نشير أن المشرع الجزائري ميز في القانون السابق الذكر في المواد (08-10) بين المؤسسات الصغيرة جدا، الصغيرة والمتوسطة، وهذا كما وضحنا في الجدول السابق.

2. المؤسسات الناشئة:

ناقشت العديد من الدراسات مفهوم المؤسسة الناشئة، إلا أنها لم تتفق على إعطاء إطار مفاهيمي دقيق بسبب اختلاف المعايير المعتمد عليها في تحديد هذا المفهوم من دولة إلى أخرى وحتى من قطاع إلى آخر.

من الناحية اللغوية المؤسسة الناشئة هي ترجمة للكلمة الإنجليزية Startup والمتكونة من كلمتين هما Start أي انطلق أو إبدا وup ومعناها النمو، وتعني في مجملها المشروع الصغير الذي بدأ وانطلق لتوه في النمو لتوه؛ في اللغة

الفرنسية يستخدم تعبير المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة (Jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologie) للدلالة عليها.

عرف Eric Ries في كتابه The lean Startup المؤسسة الناشئة بـ "مؤسسة بشرية مصممة لإنشاء منتج أو خدمة جديدة في ظل ظروف من عدم اليقين الشديدة". ويعني عدم اليقين أن هذا النوع من المؤسسات يحاول إنشاء شيء جديد، وليس هناك من يضمن نجاح فكرتها.

وصفها Steve Blank بأنها "عملية تكريس الجهود والطاقات للعثور على نموذج الأعمال الذي يمكن أن يحقق نجاحا ماليا وفقا لمجموعة من المتغيرات المختلفة، مثل احتياجات العملاء والبيئة التنافسية".

Peter Thiel شرحها بأنها "تسعى لإجراء تغييرات جذرية في عالم الأعمال من خلال استخدام التكنولوجيا والابتكار".

Paul Graham عرفها " بأنها تسعى لحل مشاكل يواجهها الناس، وهي تبدأ عادة بفكرة صغيرة وتعمل على تطويرها وتحويلها إلى منتج أو خدمة كبيرة".

على الرغم من أن هذه التعاريف تختلف قليلا، إلا أن جميعها تشير إلى أن الـ startup هي مؤسسات مصممة **لخلق منتج أو خدمة جديدة** تحت ظروف عدم التأكد الكبير أو المخاطرة العالية، وهي تعتمد على **الابتكار والتكنولوجيا** والتجريب المستمر للنمو والنجاح في السوق. نشير كذلك أن العديد من الباحثين يضيفون معايير أخرى لاعتبار المؤسسة ناشئة منها: المدة الزمنية (تعمل منذ فترة قصيرة)، درجة النمو السريع، الاستثمار الجريء أو رأس المال المخاطر (نجاح أو فشل)...كما منهم من لا يحصرها في المؤسسات الصغيرة فقط بل حتى المؤسسات الكبيرة التي تعمل في مجالات جديدة، والمؤسسات القديمة التي تعمل منذ فترة من الزمن يمكن أن تزيد عن عشرة سنوات.

بالنسبة للجزائر، حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 مجموعة من المعايير لمنح المؤسسة علامة "مؤسسة ناشئة" وهي:

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (08) سنوات؛
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال المبلغ السنوي الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"؛

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.